

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : هل يصلي الظهر جماعة يوم الجمعة ؟ .

فصل : ولا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهل فرضها أن يصلي الظهر في جماعة إذا أمن أن ينسب إلى مخالفة الإمام والرغبة عن الصلاة معه أو أنه يرى الإعادة إذا صلى معه فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر والحسن بن عبيد الله وأياس بن معاوية وهو قول الأعمش و الشافعي و إسحاق وكرهه الحسن و أبو قلابة و مالك و أبو حنيفة لأن زمن النبي A لم يخل من معذورين فلم ينقل أنهم صلوا جماعة .

ولنا قول النبي A : [صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة] وروي عن ابن مسعود أنه فاتته الجمعة فصرى بعلقمة والأسود واحتج به أحمد وفعله من ذكرنا من قبل و مطرف و إبراهيم قال أبو عبد الله : ما أعجب الناس ينكرون هذا فأما زمن النبي A فلم ينقل إلينا أنه اجتمع جماعة معذورون يحتاجون إلى إقامة الجماعة إذا ثبت هذا فإنه لا يستحب إعادتها جماعة في مسجد النبي A ولا في مسجد تكره إعادة الجماعة فيه وتكره أيضا في المسجد الذي أقيمت فيه الجمعة لأنه يفضي إلى النسبة إلى الرغبة عن الجمعة أو أنه لا يرى الصلاة خلف الإمام أو يعيد الصلاة معه فيه وفيه افتيات على الإمام وربما أفضى إلى فتنة أو لخوف ضرر به وبغيره وإنما يصليها في منزله أو موضع لا تحصل هذه المفسدة بصلاتها فيه